المطارح الأصولية

لما في منظومة المرشد المعين من أفكار فقهية

الأستاذ أحمد الورايني

مما يدفع للبحث في الأصول التي تقوم عليها الفروع الفقهية في منظومة ابن عاشر «المرشد المعين على الضروري من علوم الدين»، كون ذلك مساهمة في إحياء جزء من التراث العلمي المغربي الأصيل وما يبذل ههنا من جهود، ويضم إلى الطاقات المتولدة من حماس الحريصين على الحفاظ على كنوز البلاد الفكرية وإبراز قيمتها للأجيال حتى تصونها وتتمسك بها وتعتبر بما فيها من شواهد واضحة على الأصالة المغربية العريقة والاشعاع الحضاري الذي ظلت ديارنا منارا له في كثير من الدول...

وإلى جانب ذلك، في هاته الدراسة مشاركة في صيانة وتثبيت الوحدة المذهبية في ربوعنا، تلك الوحدة التي حرصت عليها الدولة المغربية منذ القديم فاهتمت من أجلها بكل ما يمكّن للمذهب المالكي فيها وجلبت المصنفات المتعلقة به وشجعت المؤلفين فيه ورصدت أحيانا الجوائز السنية لهاته الغاية مما نرى آثاره في كتب الفتاوي والنوازل التي تعتبر من أثرى مصادر الفقه في المغرب.

ولضرورة هاته الوحدة لا تزال العناية بها مستمرة تؤكدها في كل مناسبة إرادة صاحب الجلالة الحسن الثاني نصره الله. فقد جاء في خطابه أمام مجلس النواب في 20 ذي القعدة من سنة 1399 هـ موافق 12 أكتوبر سنة 1979 م

«... نريد مغربا في أخلاقه وفي تصرفاته جسدا واحدا موحدا؛ تجمعه اللغة والدين ووحدة المذهب .. فديننا القرآن والاسلام، ولغتنا لغة القرآن، ومذهبنا مذهب الامام مالك. لم يقدم أجدادنا رحمة الله عليهم على التشبث بمذهب واحد عبثا أو رغبة في انتحال المذهب المالكي... بل اعتبروا أن وحدة المذهب كذلك من مكونات وحدة الأسرة».

وجاء في رسالته السامية إلى ندوة الامام مالك المنعقدة بفاس أيام 9، 10، 11، 12 جمادى الثانية 1400 هـ موافق 25، 26، 27، 28 أبريل 1980 م. «فقد ألهم الله أجدادنا المنعمين إلى اختيار مذهب الامام مالك ونشره وحده دون غيره في طول البلاد وعرضها حفظا لوحدة البلاد المذهبية، ودرءا لكل ما يحمله تعدد المذاهب والنحل من بذور الشقاق والخلاف فبرهنوا على بعد نظرهم.» ثم قال في المغزى الثاني للندوة : وأما المغزى الثاني من إقامة هذه الندوة فهو تأكيد تمسكنا بالسير في الطريق الوسط الذي اختطه لنا أمامنا مالك رضي الله عنه عملا بقوله تعالى : ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾ فتجنبنا باتباع مذهبه الإفراط والتفريط والانحراف عما يمليه العقل السليم والطبع القويم...».

والثروة الضخمة التي تتوفر عليها المكتبة المغربية من المخطوطات والكتب المتعلقة بالمذهب راجعة إلى نظير هاته العناية. فليست هناك خزانة تخلو من نسخ لكتاب الموطأ ورسالة القيرواني ومختصر خليل وتحفة ابن عاصم وأرجوزة ابن عاشر، موضوع البحث، وما اتصل بهاته الأمهات من شروح وحواش وهوامش.

ولقد حظيت منظومة ابن عاشر السالفة الذكر بالاهتمام الفائق، فألفت حولها عشرات المؤلفات ما بين موجز ومطول أحصى منها الأستاذ عبد العزيز بن عبد الله في الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية الجزء 2 الصفحة 35 ما يزيد على ثلاثين ما بين مخطوط ومطبوع...

إلا أن هاته الشروح والتعاليق مع ما فيها من فوائد يفتقد الباحث فيها أدلة الأحكام غالبا وإسنادها إلى النصوص في عمومها أو ظواهرها أو إلى أسس الاجتهاد كالقياس والاستحسان مثلا...

وهي على وتيرة شروح المتون الشائعة في المذهب، تبخل بتقديم المنهج المتبع في استنباطها والمقاييس المعتمدة عند الشيوخ في تفريع المسائل، فلا يتضح فيها الترابط القائم بين الأدلة الإجمالية والتفصيلية والنتائج المتوصل إليها.

فيبقى المهم، وهو الوقوف على المصادر والأصول التي تنبني عليها الجزئيات الأحكامية، بعيدا، وبالتالي لا ينفتح أمام دارسيها باب الاطلاع على الأدوات والوسائل التي انتجتها فلا يرتفع افتقارهم إلى ما به الإقتناع والإقناع، ويقتصرون على الصور والفروع من غير دراية للقواعد التي بنيت عليها، فتختلط بذلك المحاصيل وتتبلبل المعلومات...

ومن ثم تتأكد قيمة البحث لرد كل فرع إلى أصله، وبيان قواعد وقوانين التحرك في ميدان الأحكام حتى تؤخذ بأدلتها على بصيرة من الأمر :

فإن الأصول كالقواعد تقتضي طمأنينة القلب والنجح بالأرب
فمن لم يقيد بالكتاب علومه بغى وطغى واستبدل البسر بالرطب

(من بائية الشيخ المختار الكنتي)

فلا شك أن أخذ المسائل التي هذبها أبناء الأمة وضمنوها المتون المتعارفة يستلزم الاستقرار عليها مع الراحة الفكرية وطمأنينة البال متى كان بهاته الكيفية، معتمدا على ما استندت إليه من ضوابط وحجج...

وإن الجيل الصاعد أحوج ما يكون لهاته الراحة والطمأنينة واليقين، في هذا الوقت الذي كثر فيه التشكيك من بعض الناس في علوم أعلام الأمة الذين باشروا نقل الاسلام حتى أوصلوه إلينا بكل أمانة واعتمدنا طريقهم في الروايات والأسانيد. فقد انساق كثيرون مع أهوائهم وتجرأوا على المس بحرمة الرجال وتطاولت إليهم ألسنتهم عدوا بغير علم، يزعمون أنهم أصحاب الكتاب والسنة الورعون، في غنى عن مالك والشافعي وتلامذتهم. ويتجاوزون بجهل وغرور المختصر والرسالة والمرشد المعين إلى الآيات والأحاديث ليفتروا على الله بغير دليل مفرقين بين الأصول والفروع من تعاليم هذا الدين ينقضون البنيان ويكثرون من البهتان...

فهذا الوضع يفرض البحث للوصول إلى تحرير متضمنات المتون وإرجاعها إلى مصادرها الأولى وإجلاء الحق الذي قامت عليه حتى لا يفصل بين أئمتنا الأجلة العلماء الوارثين ونبي الأمة ﷺ وكتابها ممن لم يتصل لهم سند ولم يصل إليهم مدد فغدوا لذلك يطعنون وفي ظلامهم يعمهون... يدعون صلاحية الاستنباط من الكتاب والسنة وكأنهم «صحابة كرام ضرب على آذانهم في كهف المنام قرونا... ثم قاموا في كل شيء بالنصوص يفتونا».

يقولون دعوا الرجالات، واقتصروا على الأحاديث والآيات... متناسين أن من تنزلت بينهم الآيات وبهم ترتبط الروايات أقدموا والرسول بين ظهرانهم على الاجتهاد يعرفون به حكم الله فيما لم يجدوا فيه سنة ولا كتابا. أفلا نكون ونحن في زمان تزدحم فيه المستجدات أولى منهم وأحوج إلى الأخذ بهذا الاجتهاد من عند من توفرت لهم شروطه فبينوا به شرع الله من علماء الاسلام، ونقل عنهم مهذبا خالصا في المنثورات والمنظومات، دون أن نُلْمَزَ في ديننا أو نمس في إيماننا ؟

ثم إنه إذا حلا لمن طمست بصيرته أن يعتبر نفسه إزاء الكتاب والسنة بمثابة السلف الصالح مؤهلا للأخذ المباشر منهما، لم يجن من ذلك الأخذ عنبا ولم يبرهن به إلا عن عماه عما اختص به الصحابة رضوان الله تعالى عنهم من بركات صحبة النبي ﷺ وما تحلوا به معه من فهم ودراية لمقاصد الشريعة الغراء، فاغترفوا من المنبع الأول لهذا الدين على نور من ربهم وعلى بينة من أمرهم.. فأنى يتسنى للمتنطعين من غوغاء العامة أن يلجوا مجال التعامل الفقهي مع الوحي ويدعوا الخلاص من ربقة التقليد لمن تقدم من الأعلام في وقت لم يسنح لنافيه من الفرص ما سنح لهم، ولا واتى فيه من الظروف ما واتاهم ولا ما واتى على الأقل معلمينا بالأمس القريب ؟

وكيف يعقل أن يضرب بخبرة أهل العلم والسند عرض الحائط ويجعل ما فتح الله به عليهم وراء الظهور ويقدم بغرور على القول في دين الله في بعد عن هدي الذين هداهم الله وبغير برهان إلا ما يتولد في العقول من مريب الرأي وسيء الظن... ؟

إن مما يؤكد قيمة البحث لبناء الفروع على الأصول خاصة بالنسبة لمثل ما تضمنته منظومة ابن عاشر كونه ضرورة ملحة للحفاظ على ثقة الجيل وتمسكه بها في الضروري من علوم الدين بصفتها نموذجا من المتون الفقهية الممحصة السليمة من الزيغ والانحراف، وبابا يلج منه الجميع قبل أن يتميز المتخصصون القائمون بفروض الكفاية بتجاوز مداها والتوسع في الميدان، ليلجأ ويأوي إليهم من اختلطت عليه المسالك واشتبهت عليه المدارك... فاستمرار تداولها استمرار لرمز وجود المذهب في البلاد محفوظا، وهجرها يؤدي إلى أن يصبح فيها مفقودا يقول الشيخ المختار الكنتي.

ومن يترك الفقه المهذب رغبة ... فقد رام تجهيلا وعن رشده يذب
ولكن تفقه وانتق الحق مذهبا ... وميزه بالذكر الحكيم ولا تؤب
إلى غير تحقيق من القول واضح ... تداوله التحقيق والسلف النجب

من المعلوم ما سبقت الاشارة إليه من عناية المؤلفين فيما سلف بشرح منظومة المرشد المعين بما فيه من حل للألفاظ وإظهار للمعاني واستدراك لما تتأكد معرفته من الضوابط والنظائر مما فيه كفاية لمن يقتصر على مثل هذا؛ ولكن ذلك لا يشفي غليل الذين لا يقنعون بالتعرف على الأحكام ممن يريد استطلاع ما وراءها من مستندات ليكونوا على البصيرة التي تمكن من فضح أكاذيب «القاصرين» المتساهلين في صيانة التراث العلمي الأصيل، المتطاولين بألسنة السوء على سمعة أعلامنا، يشككون في مكانتهم ويثيرون حولهم الشبهات...

وإن هؤلاء الذين لا يتحاشون التقليل من شأن أمثال مالك والشافعي وأبي حنيفة رضوان الله عليهم ويحاولون أن يصدوا المسلمين عن مذاهبهم، لا يتورعون عن مثل ذلك حين يتعلق الأمر بمن دون من ذكر كابن القاسم وأشهب وسحنون وابن رشد وخليل والقيرواني وابن عاشر وأمثالهم من الفضلاء الذين أنفقوا أعمارهم في خدمة الاسلام.

ذكر العلامة عبد الواحد بن عاشر الأندلسي الفاسي في مجلس حضره بعض من تقدم من ناس الهدم والتنقيص، فقلل من شأنه وسأل عمن هو وما عرفه ولا سمع عنه عند الكافرين : شيوخه في «علم» الحروف الهجائية اللاتينية، فتدخل نظير له في التنطع والغرور وقال : هو صاحب كتيب في الأسواق، ثمنه خمسون سنتيما... فقهقه البطل الأول بصوت أنكر من صوت الحمير وقال : ما أعلم من علم ثمنه خمسون سنتيما... !

فكان الرد عليه أن أقرانه يبيعون الكراسة البسيطة وعليها صور الكلاب بأبهظ الأثمان، ويبيعون النسخة من المصحف الكريم بالدريهم والدريهمين... !

ذلك ابن عاشر، مالك المغربي، يرد أهل العقوق حسناته بالسيئات، ويضلون الناس عن «مرشده» بالدعايات وما هو إلا باب المذهب المالكي في ديارنا يرد منه من أراد التدين بدين الله ونهج سبيل المومنين...

فلا نقول إلا ما قاله سيدي أبو عبد الله محمد بن أحمد العياشي :

عليك إذا رمت الهدى وطريقه ... وبالدين للمولى الكريم تدين
بحفظ نظم كالجمان فصوله ... وماهو إلا مرشد ومعين
وإن المعاني تحت ألفاظه ... كأنها سلسبيل بالرياض معين
وكيف وقد أبداه فكر ابن عاشر ... إمام هدى، للمشكلات يبين
تضلع من كل العلوم فماله ... شبيه ولا في المعلومات قرين
وأبرز ربات الجمال بفهمه ... فهاهي أبكار لديه وَعِينُ
وأعمل فكراً سالما في جميعها ... فذل له صعب ولان حزون

لقد افتقد تقدير المشايخ وانعدمت فيهم الثقة عند كثير، ولم يعد يعفى من محاسبة الأقزام أحد حتى فيما شاع وذاع وصلح أمر الناس عليه...

فأصبح لازما مع هذا التزود لافحام المبطلين بالأدلة التي ما أعوزت الأولين وإنما

سكتوا عنها اختصارا وتسهيلا على المومنين لما كان الصلاح والرشاد وحسن الظن [illegible]

والآن وقد دعت ضرورة الذود عن مكتسباتنا العلمية العريقة وعلى وحدة المواطنين المذهبية إلى مواجهة التيارات المخربة الهادفة إلى نشر اللا مذهبية التي تؤول إلى اللادينية، يتحتم العمل على تحرير الأصول والمسائل مما أخرجه المتأخرون أصحاب المتون من العلماء حتى ترد كل واحدة إلى أصلها من كلام الله تعالى وسنة رسوله ﷺ أو غيرهما من مصادر الاجتهاد، وإلا دخل الشك أفئدة الجماهير وحدثتهم أنفسهم باستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير وتهاونوا في التمسك «بالمقابض» وتقاذفتهم الأهواء وانحرفوا عن سواء السبيل بدعوى الرجوع إليه، وزاغوا عن الهدى بدعوى الاعتصام به، وضاعت تركة السابقين العلمية التي تعتبر ذخيرة نفيسة لم تتيسر من قبل لأمة من الأمم...

ثم إن البحث عن أدلة فقهيات المرشد المعين يمكن من أخذها عن اقتناع وبوضوح وهو محاولة معبئة في إطارها لمن كان متشوقا إلى تفهم استنباطات الشيوخ ومتحمسا للدفاع عن آثارهم بصمود ضد الحملات التي طرأت في مجتمعنا ومن ورائها أنفس خيمت عليها سحائب الوهم والغرور فادعت استيعاب العلم كله، والاحاطة بالدين بأجمعه، والصلاحية للمصادقة على أقوال الأئمة أو إلغائها، ومحاكمتهم كما يزعمون إلى الكتاب والسنة... وماهي إلا دعوى مريضة ناتجة عن خبل في مزاج أصحابها تشي بتعاظم أنانيتهم واستعدادهم لإنكار مكانة الرجال وسبقهم في الميدان، يزعمون الاصلاح في الأرض وهم المفسدون ولكن لا يشعرون، في قلوبهم مرض... ومما يؤسف له أن كثر الجدال في بيوت الله حول مواضع من الضروري من علوم الدين، مما لم تختلف فيه المشارب في هاته الديار خلال قرون طويلة بفضل أصحاب المتون كابن عاشر وخليل وابن عاصم والقيرواني وغيرهم...

ومما يريب من ذلك الشجار حول التأمين والسدل والقبض في الصلاة... الجدال حول البسملة... المراء في تحية المسجد والامام على المنبر... التناوش في صحة صلاة المنفرد خلف الصف... الجماعة بعد الجماعة في المسجد الواحد ذي الامام الراتب... الاضطراب في مسألة قصر أو اتمام أو انتظار المقتدي المسافر للامام المقيم في الجماعة... التّشديد في المستحبات والتهاون في

الواجبات... التعارض في كيفية النزول للسجود والقيام منه وفي رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام فقط أو عند كل رفع من الركوع... الخ...

هاهنا تبدد طاقات كثيرين وتضيع أوقاتهم وهم في دين كان الأولون به أحرص على ساعاتهم من حرص المتأخرين على دريهماتهم... ومن هنا تتطاير شرارات التعصب وتنفصم من جراء اللجاج عرى المودة، وتنسف قواعد المحبة في بقاع إنما بنيت لتأليف القلوب وجمعها على البر والتقوى ! !...

ويحل رمضان المكتوب صيامه على الناس لعلهم يتقون... وتسفر خاتمته على ماينافي غايته... المولعون بالشذوذ يشذون عن الجماعة في رؤية هلالها ويعتمدون على رؤية قطر آخر فيصبح في الأسرة الواحدة المفطر والصائم...!

هذه ثمار أشجار الحنظل التي يغرسها الدعاة إلى الضلال وفصل المسلمين عن أئمتهم، ولعل الجهود المبذولة في البحث المنتظر أن ترجع الثقة في أعلامنا وتضمن إلى حد ما مواصلة السير على آثارهم، بالاعتماد على بسط أدلة فروع المنظومة الفقهية ببيان مصادرها والقواعد المستخدمة في استنباطها حتى ينجلي للمرتابين انما هي آيات الكتاب الكريم وسنة الهادي إلى الصراط المستقيم، وما أستقي من ذلك مدونة في أبيات :

يقول عبد الواحد بن عاشر ... مبتدئا باسم الاله القادر
الحمد لله الذي علمنا ... من العلوم مابه كلفنا
مصليا على النبي محمد ... وآله وصحبه والمقتدي

وبعد ــ فإلى القارىء الكريم مقتطفا من هاته الدراسة المعنونة «بالمصادر الأصولية لما في منظومة المرشد المعين من أحكام فقهية» يتمحور حول فصل فرائض الوضوء، وفيه ما استطعت الوصول إليه من كشف من مبانيه وقواعده وأدلته وبالله التوفيق في تحقيق الأهداف المقصودة منه نسأله سبحانه وتعالى أن يلهمنا الصواب والحكمة ويجعل حركاتنا وسكناتنا كلها خالصة لوجهه الكريم إنه سميع مجيب...

فرائض الوضوء سبعة وهي ... دلك وفور نية في بدئه
وَلْيَنْوِ رفع حدث أو مفترض ... أو استباحة لممنوع عرض
وغسل وجه غسله اليدين ... ومسح رأس غسله الرجلين

والفــرض عم مجمــع الأذنيــن والمرفقيـــــن عم والكعبيـــــن
خلــل أصابــع اليديــن وشعــر وجه إذا من تحتــه الجلــد ظهــر

الأصل في أفعال الوضوء كما جاء في بداية المجتهد «ما ورد من صفته في قوله تعالى :﴿ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وآمسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ وما ورد من ذلك أيضا في صفة وضوء النبي ﷺ في الآثار الثابتة» [1].

المبحث الأول : وجـوب الدلـك

أ ــ مصدره من كتاب الله قوله عز وجل : ﴿فاغسلوا...﴾

ــ قال السيوطي في التفسير بالمأثور : «أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن في قوله : ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾ قال : «ذلك الغسل الدلك» [2].

ــ وقال القرطبي في تفسيره «ولا بد في غسل الوجه من نقل الماء إليه وإمرار اليد عليه وهذه حقيقة الغسل عندنا» [3] فالدلك إذن واجب بالكتاب، ووجوبه كما قال الحطاب في شرحه للمختصر «هو قول مالك في المدونة بناء على أنه شرط في حصول مسمى الغسل» [4] وهو ما جاء في شرح الخرشي [5] وحاشية الصاوي على الدردير في شرح خليل [6].

فرائض الــوضوء سبعــة وهـــي دلك وفـــور نيـــة في بدئـــه

ب ــ ووجوبه ثابت أيضا بالسنة

جاء في شرح الحطاب السالف الذكر في نفس الصفحة : «قال ابن يونس لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها :
«وادلكي جسدك بيدك، والأمر على الوجوب»

---

1) طبعة شركة دار الكتب العربية الكبرى بمصر ــ الجزء الأول صفحة 5.
2) طبعة لدار المعرفة بلبنان. ج 2 ــ ص 262.
3) طبعة مصورة على طبعة دار الكتب سنة 1968. ج 6 ــ ص 82.
4) طبعة لدار الفكر : 2. سنة 1978 ج ــ 1 صفحة 218.
5) انظره في محله في الشرح المذكور عند كلام خليل عن فرائض الوضوء.
6) طبعة لدار المعارف ج ــ 1 ص 110.

ج ــ وجوبه بقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب : قال تعالى ﴿اغسلوا وجوهكم...﴾ والأمر بالغسل يقتضي عند الجميع وصول الماء إلى العضو المغسول ولا يكون ذلك الا بالدلك، «لأن البدن لما فيه من دهنية يدفع الماء عن نفسه فلا يتحقق وصوله إلى البشرة إلا به وما لا يتم الواجب إلا به واجب [7].

وجمهور الأصوليين «يرى أن الأمر بالشيء يقتضي جميع ما يتوقف عليه فعل المأمور به كالسيد إذا أمر عبده بالصعود على السطح، فإن العبد مأمور بنصب السلم الذي يحصل به الصعود على السطح [8].

د ــ وجوبه بقاعدة الأخذ بالأحوط في العبادة

قال ابن العربي في العارضة بعد ذكر الخلاف في الغسل هل هو صب الماء على المغسول أو إمرار اليد مع الماء على المحل أو عرك المحل بعضه ببعض مع الماء أو صب الماء خاصة. «فتبين أن الغسل نوعان أحدهما صب الماء لإزالة... والثاني صب الماء مع العرك ــ إلى أن يقول.. واللفظ يحتمل الوجهين فرأى مالك في أصح أقواله الاحتياط للعبادة بأن يدلك البدن بالماء ليستوفي وجهي الغسل فتحصل العبادة بيقين» [9]

المبحث الثاني : وجــوب الفــور

مصدره من الكتاب : آية الوضوء المتقدمة. وورد فيها العطف بالواو وهي حرف مشترك بين معنيين لغويين «وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها على بعض وقد يعطف بها الأشياء المتراخية بعضها عن بعض» [10] والقاعدة الأصولية في المشترك بين معان لغوية وجوب الاجتهاد لحمله على معنى واحد منها بدليل يعينه [11].

ووجوب الفور مبني على أن المعطوفات بالواو في الآية على التتابع والتلاحق، ومما يستدل به من ذهب هذا المذهب ما يلي :

---

7) مسالك الدلالة لابن الصديق. ص 15 ــ طبعة لدار الفكر بيروت.

8) مفتاح الوصول في علم الأصول للشريف التلمساني. طبعة لمكتبة الوحدة العربية الدار البيضاء. صفحة 44.

9) عارضة الاحوذي في شرح الترمذي ــ ج 1 ص 162 دار العلم للجميع مكتبة المعارف والقاعدة كما في معالم السنن ج 1 ــ ص 90 ط دار المعرفة) الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في باب العبادات أولى.

10) بداية المجتهد طبعة لدار المعرفة ــ الجزء 1 صفحة 18.

11) علم أصول الفقه لخلاف. انظر القاعدة الأصولية 5. ط دار القلم 10 ــ ص 177

أ ــ **ظاهر الآية** «فان العطف بالفاء يقتضي الترتيب من غير مملة، وعطف الأعضاء بعضها على بعض بالواو يقتضي جعلها في حكم جملة واحدة، فكأنه قال «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا هذه الأعضاء» (12)

ب ــ **كون الأمر في الآية للفور.** (13)

ج ــ **كون الخطاب ورد بصيغة الشرط والجزاء، والجزاء لا يتأخر عن الشرط** (14).

مصدره من السنة : أحاديث منها :

أ ــ ما في مسالك الدلالة لابن الصديق (15) عند كلامه عن الموالاة قال : «لحديث خالد ابن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء» رواه أحمد وأبو داود والحاكم.

ب ــ **حديث أبي داود عن قتادة** وفيه «حدثنا أنس رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال رسول الله ﷺ ارجع فأحسن وضوءك» (16).

قال الخطابي أسفله في معالم السنن «دلالة هذا الحديث أنه لا يجوز تفريق الوضوء وذلك لأنه قال : «ارجع فأحسن وضوءك» وظاهر معناه إعادة الوضوء في تمام (17).

ج ــ **مافي صحيح مسلم** «عن سلمة بن شبيب عن ابن أعين عن معقل وأخرجه ابن ماجة من حديث عبد الله بن لهيعة عن أبي الزبير عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر لمعة قدمه قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة» (18).

وذكر النووي في شرحه لصحيح مسلم استدلال القاضي عياض رحمه الله تعالى وغيره بحديث عمر بن الخطاب فيه وفي غيره على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله

---

12) نقله الحطاب عن ابن فرحون وقال هذا الأخير : وهو أقوى ما استدل به للوجوب. شرح الحطاب للمختصر ط لمكتبة النجاح ــ ج 1 ــ ص 224.

13)14) انظر شرح الحطاب السابق نفس الجزء والصفحة.

15) طبعة لدار الفكر الصفحة 15.

16) انظر معالم السنن للخطابي ج 1 ــ ص 128. طبعة لدار المعرفة. بيروت.

17) المرجع السابق ص 128.

18) المرجع السابق ص 128.

ﷺ : أحسن وضوءك. ولم يقل : اغسل الموضع الذي تركته [19].

واستدل الحطاب على هذا الحكم بقوله ﷺ وقد توضأ مرة مرة في فور واحد : «هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به» فنفى القبول عند انتفائه [20].

وجوبه بالقياس على الصلاة : قال ابن العربي في أحكام القرآن مستدلا على وجوب الفور في أفعال الوضوء : «والأصل الثاني أنها عبادة ذات أركان مختلفة فوجب فيها التوالي كالصلاة [21].

المبحث الثالث : وجوب النية

مصدره من الكتاب.

أ ــ آية الوضوء المتقدمة : «ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم إلى...» قال ابن العربي في أحكام القرآن : «معنى الآية إذا أردتم القيام إلى الصلاة لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن، والارادة هي النية، فدل على أن النية في الطهارة واجبة فيه وبه قال مالك والشافعي وأكثر العلماء» [22].

وقال العلامة الطالب بلحاج في حاشيته على مختصر الدر الثمين : «فما أمر بالغسل لهاته الأعضاء إلا لغرض مخصوص لا مطلقا وذلك هو معنى النية» [23]

فتعليق الله الأمر بالوضوء بإرادة الصلاة دليل واضح على افتقاره إلى النية [24].

ب ــ قوله عز وجل : «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين [25]».

ج ــ قوله تعالى : «هو الحي لااله إلا هو فادعوه مخلصين له الدين» [26].

قال في المقدمات : «والوضوء من الدين ووجب ألا يجزيء بغير نية» [27].

---

19) الجزء الثالث ص 132. طبعة لدار الفكر. بيروت.
20) المرجع السابق له. الجزء 1 ــ ص 224 ط النجاح.
21) الجزء 2 الصفحة 581. تحقيق البجاوي ــ طبعة لدار المعرفة. بيروت.
22) الجزء 2 ــ ص 558. ط لدار المعرفة.
23) ج ــ 1 صفحة 104 الطبعة 2 سنة 1936 مطبعة حجازي القاهرة.
24) انظر مقدمات ابن رشد الجزء 1 ــ ص 49 طبعة بالأوفست دار صادر بيروت.
25) سورة البينة الآية 5.
26) سورة الاعراف الآية 28.
27) المقدمات ج 1، ص 49.

مصـــدره مـــن السنـــة :

أ ــ حديث «انما الأعمال بالنيات» [28] قال الجمهور بوجوب النية في الوضوء واحتجوا لذلك أيضا بعموم المقتضى في هذا الحديث، وخالفت الحنفية في ذلك لأن عموم المقتضى ليس عندها أصلا معمولا به [29].

ووجوب النية ينبني كذلك على قاعدة «الأمور بمقاصدها» قال في دليل الرفاق «ومن مسائلها وجوب النية في الطهارة التي هي وسيلة لصحة الصلاة والصلاة عبادة تجب فيها النية اتفاقا، وشاهد هذا الأصل «إنما الأعمال بالنيات» [30].

ب ــ حديث «الطهور شطر الايمان» [31] ولا خلاف في وجوب النية في الايمان، والوضوء جزء منه، فإذا وجبت في الكل وجبت في الجزء [32].

المصدر الثالث : القياس على التيمم

قال ابن الحاجب : «الاجماع على وجوب النية في محض العبادة وعلى نفي الوجوب فيما تمحض لغيرها كالديون والودائع والغصوب، واختلف فيما فيه شائبتان كالطهارة والزكاة [33] قال في البداية «والفقه أن ينظر بأيهما هو أقوى شبها فيلحق به» [34] (الضمير يعود على الوضوء)

وجاء في مفتاح الوصول للشريف التلمساني أن الوضوء «دائر بين التيمم وبين إزالة النجاسة، فيشبه التيمم من حيث إن المزال بهما وهو الحدث حكمي لا حسي ويشبه إزالة النجاسة في أن المزال بهما حسي لا حكمي، لإزالة الماء العين بالطبع، بخلاف التراب فالمالكية والشافعية يوجبون النية في الوضوء تغليبا لشبهه بالتيمم والحنفية لا يوجبون النية في الوضوء تغليبا لشبهه بإزالة النجاسة، ولكل من الفريقين ترجيحات لشبهه يخرج ذكرها عن المقصود». [35]

---

28) رواه البخاري في أول صحيحه ومسلم في كتاب الامارة برقم 1907 وغيرهما.
29) انظر «أثر الاختلاف في الأصول» للدكتور الخن ط 2 سنة 1978 مؤسسة الرسالة ص 194.
30) الجزء 1 ــ ص 42 للشيخ ماء العينين طبعة وزارة الأوقاف.
31) رواه مسلم في أول كتاب الطهارة.
32) انظر نقل الحطاب عن الشيخ تقي الدين في مواهب الجليل في شرح خليل ج 1 ــ ص 230 ط دار الفكر سنة 1978.
33) نقله الشيخ ميارة في الشرح الكبير ص 110 طبعة لدار الفكر.
34) ط دار الكتب العربية الجزء 1 ــ ص 5.
35) منشورات مكتبة الوحدة العربية. الدار البيضاء ص 184. المسلك الخامس الشبه.

المبحث الرابع : شرط إجزاء النية أن تقترن بأول المنوي (36)

ومصادر هذا الشرط في النية هي مصادر حكم وجوبها المتقدمة. إذ «الوضوء ماهية واحدة، وشأن النية أن تكون عند الشروع في الفعل» (37).

وقال الحطاب في تعليل هذا الشرط : «الشرط الثالث : ان تكون النية مقارنة للمنوي لأن أول العبادة لو عرا عن النية لكان أولها مترددا بين القربة وغيرها وآخر الصلاة مبني على أولها فإذا كان أولها مترددا كان آخرها مترددا كذلك» (38)

ولأنها كما قال ابن العربي في أحكام القرآن : «اذا وجبت للوضوء أو الصلاة أو الصيام، أي لأي عبادة وجبت، فمحلها أن تكون مقترنة مع أولها لا تجوز قبلها ولا بعدها لأن القصد بالفعل حقيقته أن يقترن به وإلا لم يكن قصدا له، فنية الوضوء مع أول جزء منه وكذلك الصلاة وكذلك الصيام وهذه حقيقة لا خلاف فيها بين العقلاء» (39).

ولينو رفع حدث أو مفترض أو استباحة لممنوع عرض

جاء في شرح الحطاب لخليل أن الطهارة تطلق في الشرع على معنيين. قال بعد ذكر أولهما : «والمعنى الثاني رفع الحدث وإزالة النجاسة» (40) والوضوء رفع للحدث الأصغر.

المبحث الخامس : وجوب نية رفع الحدث أو ما يتضمنها

ونية رفع الحدث كما يقول القاضي عياض : «أعم ما ينويه المتوضيء بوضوئه» (41) ثم إن هذا الوجه من أوجه النية يستلزمه وجهان آخران وهما قصد أداء الوضوء المفترض وقصد استباحة الممنوع بالحدث وهي وجوه ثلاثة كما قال الحطاب «متلازمة وإن خطر بباله بعضها أجزء عن جميعها» (42).

نقل العلامة الرهوني في حاشيته على شرح الزرقاني لخليل عن عياض تعليقا

---

36) انظر شرح الحطاب للمختصر الجزء 1 ــ ص 233. طبعة لدار الفكر سنة 1978.
37) نقله الطالب بلحاج عن عمر الفاسي في الجزء 1 ــ ص 104 من حاشيته على شرح ميارة الصغرى ط 2 مطبعة حجازي سنة 1936.
38) شرح الحطاب للمختصر ج 1 ص 233.
39) الجزء 2 ــ ص 565. طبعة دار المعرفة تحقيق على محمد البجاوي
40) الطبعة 2 لدار الفكر سنة 1978 ــ الجزء 1 ــ ص 43.
41) انظر في حاشية الرهوني على الزرقاني ج 1 ــ ص 129. ط دار الفكر سنة 1978.
42) شرح الحطاب السابق الجزء 1 ــ الصفحة 234.

على فتوى الامام مالك في الرجل يتوضأ يريد بذلك طهر الوضوء ولا يريد به صلاة فتحضره الصلاة، بأنه يصلي بذلك الوضوء. قال عياض «لا إشكال في أنه يصلي صلاة الفريضة بهذا الوضوء، لأنه إذا نوى الطهر فقد قصد به رفع الحدث. (43)

هذا في تلازم نية الرفع للحدث مع نية أداء الوضوء الواجب. وجاء في تلازم ما تقدم مع نية استباحة ما منعه الحدث في كلام الحطاب عن أقسام المنْوي من العبادات وأحواله في شرحه للمختصر : «الذي هو مقصود لنفسه أو لغيره يتخير المكلف بين قصده له لكونه مقصودا في نفسه وبين قصده للمقصود منه دونه والأول كقصده الوضوء والثاني كقصده استباحة الصلاة، فان نوى الصلاة أو شيئا لا يقدم عليه إلا بارتفاع الحدث الذي هو الاستباحة صح لاستلزام هذه الأمور رفع الحدث» (44)

وكيفما ثبتت نية رفع الحدث هاته، إما صراحة وإما عن طريق التلازم مع نية أداء الوضوء الواجب أو نية استباحة الممنوع أجزأت وصحت الصلاة بوضوئها بخلاف مالم يتضمن هذا الرفع كالوضوء للعلم أو النوم أو الذكر مما يجوز مع بقاء حكم الحدث.

ومصدر وجوب تخصيص نية الوضوء بما تقدم :

أ ــ قوله ﷺ «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» (45) قال في عمدة القاري «وكأن الشارع جعل أمد المنع المترتب على خروج الخارج إلى استعمال المطهر » (46) ولا يكون الوضوء معتبرا في الموضوع إلا إذا توجهت النية فيه إلى رفع الحدث.

ب ــ قوله ﷺ «وإنما لكل امريء مانوى» (47) فلا يرتفع الحدث الا بالقصد إلى رفعه.

المبحث السادس : وجوب غسل الوجه

وغسل وجه غسله اليدين ومسح رأس غسله الرجلين

---

43) حاشية الرهوني على الرزقاني ج 1 ص 129.
44) شرح الحطاب السابق الجزء 1 ــ ص 233.
45) رواه البخاري في كتاب الوضوء.
46) الجزء 2 ــ ص 245 المجلد 1 ط دار الفكر بيروت.
47) ذكره الشيخ ميارة في الشرح الكبير ولم يبين قائله ص 105 ط دار الفكر بيروت.

أ ــ **المصدر الأول** : قوله تعالى «ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم...» هو مصدر وجوب غسل الوجه من الكتاب والأمر فيها للوجوب.

ب ــ **ومصدره من السنة** أحاديث الصحابة الذين نقلوا صفة وضوء النبي ﷺ ومنهم عثمان بن عفان رضي الله عنه وأبو هريرة وعلي وغيره. قال العلامة التتائي في شرحه لنظم مقدمات ابن رشد في أصل هذا الحكم من السنة «وأما السنة فكثير منها خبر : لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه. ومنها قوله عليه الصلاة والسلام لما توضأ مرة مرة : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» (48) وأخرج ابن ماجة من حديث رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال «إنها لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين» (49).

وأخرج من حديث ابن عمر : «قال توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة فقال : هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به» (50)

ج ــ **وهو واجب بالاجماع** : قال الامام النووي في شرحه لصحيح مسلم : «وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين» (51) وقال التتائي في المرجع السابق : «وأما الاجماع فمعلوم ضرورة أنه فرض» (52).

المبحث السابع : وجوب غسل اليدين

هو فرض ثابت بالكتاب والسنة والاجماع (53)

أ ــ **المصدر الأول** : جاء في بداية أبن رشد اتفق العلماء، على ان غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء لقوله تعالى «وأيديكم إلى المرافق» (54)

ب ــ **المصدر الثاني** : أحاديث صفة وضوء النبي ﷺ ومنها قوله : «لاتتم

---

48) بهامش الشرح الكبير لميارة ص 46. المكتبة التجارية الكبرى توزيع دار الفكر بيروت.

49) سنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج ــ 1 ــ ص 156 ط دار إحياء التراث العربي 1979.

50) المرجع السابق صفحة 145.

51) طبعة لدار الفكر الجزء 3 الصفحة 107.

52) انظر الهامش 48.

53) انظر شرح الحطاب للمختصر الجزء 1 ص 191.

54) الجزء 1 ــ ص 7.

صلاة لاحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى بغسل وجهه ويديه» [55]

ج ــ **المصدر الثالث** : حكى الامام النووي في شرحه لصحيح مسلم إجماع العلماء على هاته الفريضة فقال : «وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين...» [56]

المبحث الثامن:: وجوب مسح الرأس

أصول هذا الحكم هي نفس أصول الحكمين السابقين :

أولا : قوله تعالى في الآية «وامسحوا برؤوسكم»

ثانيا : حديث رفاعة المتقدم لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه...» قال ابن العربي في الأحكام «كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه مسح رأسه» [57]

ثالثا : إما الاجماع فثابت في وجوب مسح الرأس وانما الخلاف في مقداره. جاء في بداية المجتهد : «اتفق العلماء على أن مسح الرأس فرض من فروض الوضوء واختلفوا في القدر المجزيء منه»

المبحث التاسع : وجوب غسل الرجلين

أ ــ **وجوبه كتابا** : بظاهر قوله تعالى «..وأرجلكم إلى الكعبين» بالنصب [58]. ومما رجح هذا الظاهر على ظاهر قراءة الخفض المفيد لوجوب المسح موافقة الغسل للعمل إذ «لم يرد من فعل النبي ﷺ والصحابة بعده إلا الغسل فيتعين». قال الشريف التلمساني في مفتاح الوصول عند كلامه عما في الآية من الاحتمال المسقط للاستدلال : «والجواب عند العلماء أنه لم ينقل عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم إلا الغسل لا المسح فكان ذلك دليلا على أن

55) هو في سنن ابن ماجة.. ج 1 ــ ص 156 دار إحياء التراث العربي.
56) ص 107 الجزء الثالث. طبعة لدار الفكر.
57) الجزء 2 الصفحة 571 بتحقيق البجاوي. ط دار المعرفة للطباعة والنشر.
58) الحطاب على خليل الجزء 1 ص 212. وانظر بداية المجتهد الجزء 1 ــ ص 9.

المراد بقوله تعالى «وأرجلكم» الغسل ويكون معطوفا على «وجوهكم وأيديكم» (59)

فالثابت من عمل الصحابة الغسل لا المسح قال الزرقاني «لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا علي وابن عباس وأنس، وثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور (60).

«وحكم الظاهر أنه يجب العمل بما ظهر منه مالم يقم دليل يقتضي العمل بغير ظاهره، لأن الأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره إلا إذا اقتضى ذلك دليل» (61).

ب ــ ويجب سنة : ببيان الرسول ﷺ لا جمال الآية سواء في قراءة النصب أو في قراءة الخفض فالاحتمال في الأولى «أن تكون لفظة أرجلكم» «معطوفة على الرأس من قولهم ما زيد بجبان ولا بخيل وقول الشاعر :

معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا (62)

والاحتمال في الثانية أن تكون معطوفة على «وجوهكم» وخفضت للمجاورة. قال الجصاص في أحكام القرآن : «فثبت بما وصفنا احتمال كل واحدة من القراءتين للمسح والغسل وصار اللفظ في حكم المجمل المفتقر إلى البيان فمهما وردفيه من البيان عن الرسول ﷺ من فعل أو قول علمنا أنه مراد الله تعالى (63)

وقال الخطابي في معالم السنن في الموضوع «وإذا كان الأمر في ذلك على مذهب اللغة وحكم الإعراب سواء في الوجهين وجب الرجوع إلى بيان النبي ﷺ» (64).

وجاء في شرح الزرقاني للموطأ : «وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه. وهو المبين لامر الله» (65) فهاته الأخبار من بيانه الفعلي ﷺ ومما ورد من بيانه القولي هاهنا : ما رواه «أبو هريرة وعائشة وعبد الله بن عمر وغيرهم أن النبي ﷺ رأى قوما تلوح أعقابهم لم يصبها الماء فقال : ويل للاعقاب من النار

---

59) ص 70. ط لمكتبة الوحدة العربية الدار البيضاء.
60) شرح الزرقاني على الموطأ. ص 48 مجلد 1 دار المعرفة بيروت سنة 1978.
61) علم أصول الفقه لخلاف. ص 163. وانظر أصول الفقه لابي زهرة ص 120.
62) التلمساني ص 70.
63) الأحكام. الجزء 2 ص 345. ط دار الكتاب العربي.
64) المجلد 1 ــ ص 94. ط دار المعرفة.
65) مجلد 1 ص 48 وانظر النووي على مسلم. ج 3 ص 129. ط لدار الفكر.

اسبغوا الوضوء. وتوضأ النبي ﷺ مرة مرة فغسل رجليه وقال : هذا وضوء من لا يقبل الله له صلاة الا به (66)

وورد في «علم أصول الفقه» لعبد الوهاب خلاف «كل مجمل في القرآن فصلته السنة تفصيلا وافيا يصير من المفسر ويكون هذا التفصيل جزءا من المفصل مكملا له مادام قطعيا. إلى أن يقول : وحكم المفسر انه يجب العمل به كما فصل و لا يحتمل ان يعرف عن ظاهره» (67)

ج ــ وجوبه بالاجماع ثابت : ونقله غير واحد قال النووي : «أجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين» (68) وقال الجصاص «ثبت بالنقل المستفيض المتواتر أن النبي ﷺ غسل رجليه في الوضوء ولم تختلف الأمة فيه فصار فعله ذلك واردا مورد البيان، وفعله إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب (69)

المبحث العاشر : وجوب تعميم مجمع الأذنين بالغسل

والفرض عم مجمع الأذنين والمرفقين عم والكعبين

سلف القول في وجوب غسل الوجه والموضوع ههنا في حدوده عرضا من الأذن إلى الأذن. فيلزم تعميم مجمعهما به، حيث يدخل فيه البياض الذي بين العذارين والأذنين.

ومبنى هذا الحكم أن الوجه من المواجهة وهي واقعة به فوجب غسله (70) والأصل في ذلك قوله تعالى «فاغسلوا وجوهكم» والأحاديث السابقة مع إجماع العلماء كما مر.

المبحث الحادي عشر : وجوب غسل المرفقين

أ ــ مصدر هذا الحكم من كتاب الله قوله تعالى : «وأيديكم إلى المرافق» وكلمتا «اليد» و«إلى» في كلام العرب من المشترك بين معنيين لغويين، فيجب

---

66) أحكام القرآن للجصاص ج 2 ص 345. وحديث ابي هريرة رواه مسلم. والذي بعده اخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة برقم 47 بدون «فغسل رجليه».

67) صفحة 167.

68) تقدم المرجع ص 107 ج 3.

69) ج 2 ص 345 من أحكامه.

70) انظر الحطاب على خليل ج ــ 1 ص 184.

حملهما على معنى واحد بدليل يعينه [71]. وكلمة اليد عند من يقول بوجوب غسل المرفقين شاملة للكف والذراع والعضد وان كانت كما يقول ابن رشد «أظهر فيها دون العضد منه فيما فوق العضد» [72].

وكلمة «إلى» عندهم بمعنى «مع» وإن كانت «في كلام العرب أظهر في معنى الغاية منها في معنى مع» [73].

الا أن اجتهاد العلماء هاهنا لم يزل الاحتمال من المسألة كما يقول الحطاب «لاحتمال ان يريد غسل اليدين إلى الكوع ثم يغسل المرفق» [74] ولما لم يكف في هذا الأمر صار هذا المشترك من المجمل الذي لا سبيل إلى بيانه إلا بالرجوع إلى الشارع الذي أجمله [75]ولذلك كان «الاعتماد في ذلك على مابينته السنة» [76].

ب ــ دليل السنة : «ففي الصحيح عن أبي هريرة أنه غسل يديه حتى شرع في العضد وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومثله ما رواه البزار عن وائل بن حجر أنه عليه الصلاة والسلام غسل يديه حتى جاوز المرفق. وفعله ﷺ مبين فلما أدخل المرفقين دل على وجوب غسلهما» [77].

قال ابن رشد في البداية بعد سوق حديث أبي هريرة السالف الذكر : «وهو حجة لقول من أوجب إدخالهما في الغسل لأنه إذا تردد اللفظ بين المعنيين على السواء وجب ألّا يُصار إلى أحد المعنيين إلا بدليل» [78]

فوجوب غسل المرفقين مبني على ما بينته السنة النبوية وإلا فإن «إلى» كما قال ابن رشد أظهر في الغاية منها في المعية والأصل فيها عدم الإدخال. فإدخالهما في الغسل كما جاء في حاشية الصاوي على الدردير للسنة وللاجماع [79].

---

71) انظر علم أصول الفقه لخلاف ص 177.

72)73) من بداية المجتهد الجزء 1 ــ ص 7.ط. دار الكتب العربية الكبرى.

74) الحطاب ج ــ 1 ص 191.

75) انظر علم أصول الفقه لخلاف ص 174.

76) شرح الحطاب على مختصر خليل الجزء 1 ص 191.

77) شرح الحطاب للمختصر الجزء 1 ص 191 وحديث أبي هريرة فيه رواه مسلم في أول باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

78) الجزء 1 ــ ص 8.

79) الجزء 1 ــ ص 107 طبعة لدار المعارف بمصر سنة 1972.

ويؤكد هذا فعل ابن العربي في الأحكام حيث استدل على هذا الحكم بالحديث قال : «وقد روى الدارقطني وغيره عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لما توضأ أدار الماء على مرفقيه» (80).

ومما اعتمده العلماء في استنباط هذا الوجوب من قوله تعالى «وأيديكم إلى المرافق» قاعدة «الأخذ بالوثيقة والعمل بالإحتياط في باب العبادات أولى» (81) فقالوا بغسل المرفقين استظهارا باليقين، وقاعدة حمل المطلق على المقيد «فلما قال إلى المرافق أسقط ما بين المنكب والمرفق وبقيت المرافق» (82).

المبحث الثاني عشر : وجوب غسل الكعبين

ا ــ **مصدره من الكتاب** قول الله تعالى «وأرجلكم إلى الكعبين» «والخلاف في دخولهما في الغسل كالخلاف في دخول المرفقين» (83) وأصل اختلافهم كما يقول ابن رشد الاشتراك الذي في حرف «إلى» (84) فلما اختلفوا في هذا الحرف هل هو بمعنى «مع» أو حرف غاية، واذا كان للغاية هل يدخل ما بعدها فيما قبلها. صار ذلك من قبل المجمل الذي يرجع فيه إلى بيان الشارع الذي أجمله.

ب ــ **مصدره من السنة** : في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه «أنه توضأ فغسل يديه حتى شرع في العضدين وغسل رجليه حتى شرع في الساقين ثم قال : هكذا رأيته ﷺ يتوضأ» (85).

قال العلامة البدر العيني بعد استدلاله في المسألة بهذا الحديث : «ولم ينقل تركها فكان فعله ﷺ بيانا أنه مما يدخل (86).

ج ــ **وجوبه للإحتياط** : وكما قيل بدخول المرفقين في الغسل عملا بقاعدة : الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في باب العبادات أولى، يقال في الكعبين. فيغسلان

---

80) الجزء 2 ــ ص 567.
81) انظر معالم السنن للخطابي ج 1 ــ ص 90 ــ ط لدار المعرفة. بيروت.
82) انظر ابن العربي في الأحكام.
83) الحطاب في شرحه للمختصر الجزء 1 ــ ص 212.
84) بداية المجتهد الجزء 1 صفحة 10.
85) رواه مسلم في باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل
86) عمدة القاري. المجلد الأ ،. الجزء 2 صفحة 234. طبعة لدار الفكر. بيروت.

احتياطا لأن الواجب لا يتوصل إليه إلا بدخولهما وذلك احوط لزوال تكلف التحديد [87].

المبحث الثالث عشر : تخليل أصابع اليدين

خلـل أصابـع اليديـن وشعـر وجه إذا من تحتـه الجلـد ظهـر

أ ــ المصدر الأول : أصل هذا الحكم في كتاب الله تعالى مجمل متوقف على بيان السنة النبوية فقوله عز وجل «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق» ليست فيه كيفية الامتثال لهذا الأمر فجاءت السنة مبينة لها.

ب ــ المصدر الثاني : قال أبو الحسن في هذا الحكم : والأصل فيه ما في الترمذي وغيره من قوله عليه الصلاة والسلام : إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك. [88].

قال ابن العربي في العارضة في شرح حديث الترمذي هذا عن عاصم ابن صبرة عن أبيه : «أحكامه أربعة. الأول : قوله فخلل بين الأصابع في حديث لقيط الصحيح عام في كل أصبع في الوضوء إلا أنه واجب في اليدين واختلفوا في الرجلين» [89] وجاء في حاشية الرهوني على شرح الرزقاني لمختصر خليل «وقيل إن ذلك واجب في الجميع لما روى حذيفة أن النبي ﷺ قال : خللوا بين الأصابع لا تتخللها النار» [90].

وهذا بيان السنة القولية لمجمل الكتاب، وورد فيه الأمر بتخليل الأصابع والأمر للوجوب إلا بقرينة وهي قائمة بالنسبة لأصابع القدمين فحمل الأمر فيها على الاستحباب. قال مالك في عدم لزوم تخليلها «لأنها متلاصقة يشق وصول الماء إليها..» [91] وبقي على الوجوب بالنسبة لأصابع اليدين.

---

87) انظر شرح الحطاب للمختصر عند كلامه عن غسل المرفقين ج 1 ــ ص 191 دار الفكر.الطبعة الثانية.
88) شرح أبي الحسن للرسالة. ج 1 ــ ص 168. دار الفكر وانظر أيضا الحطاب على خليل الجزء 1 ــ ص 195.
89) العارضة ج 1 ــ ص 56 وفيه رواية «إذا توضأت فخلل الأصابع» ط مكتبة المعارف.
90) الجزء الأول ص ــ 118 دار الفكر سنة 1978 طبعة مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق سنة 1306 هـ.
91) نقله ابن العربي في العارضة ج 1 ــ ص 56.

المبحث الرابع عشر : وجوب تخليل شعر الوجه

لقد ورد الأمر بغسل الوجه في كتاب الله وهو واجب «والوجه اسم لما تقع به المواجهة» (92)

قال في التلقين «فإن كان على الوجه شعر لزم إمرار اليد عليه ثم ينظر فما كان كثيفا قد ستر البشرة سترا لا تتبين معه انتقل الفرض إليه وسقط فرض إيصال الماء إلى البشرة وإن كان خفيفا تتبين معه البشرة لزم إمرار الماء عليه وعلى البشرة» (93)

لان الفرض كما في مقدمات ابن رشد «إنما هو في غسل ظواهر الأعضاء دون البواطن» (94).

والجلد الذي تحت اللحية الخفيفة لم تنتف عنه صفة المواجهة فلا ينتقل فرض الغسل عنه إلى ظاهر الشعر، فلا بد من ايصال الماء إليه وغسله ولا يتحقق ذلك بتخليل ما عليه من هذا الشعر.

وهذا التخليل من ثم واجب عملا بالقاعدة الأصولية : ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب.

---

92) حكاه الحطاب في شرحه للمختصر عن ابن عبد السلام الجزء 1 ــ ص 189 وانظر ميارة في الشرح الكبير. ص 106. ط درا الفكر.

93) حكاه الحطاب في شرحه المذكور الجزء 1 ــ الصفحة 188.

94) الجزء 1 الصفحة 50.